اللائحة التنفيذية

الكتاب الرابع عشر

سلوكيات السوق

هيئة أسواق المال

هيئة أبو ظبي للتراث

جدول المحتويات

الفصـــل العنـــــوان

الفصل الأول : نطاق التطبيق

الفصل الثاني : التداول أثناء حيازة معلومات داخلية أو استغلالها

2-1 جريمة التداول أثناء حيازة معلومات داخلية أو استغلالها

2-2 المعلومات الداخلية

2-4 المطلع

2-5 حالات التداول أثناء حيازة معلومات داخلية أو استغلالها

2-6 الأحوال المشروعة التي لا تعد تداولاً أثناء حيازة معلومات داخلية أو استغلالها

الفصل الثالث : الاحتيال والتلاعب في البورصة

3-1 جريمة الاحتيال والتلاعب في البورصة

3-2 الحالات التي تقع فيها الجريمة المنصوص عليها في المادة (122) البند (1/أ)

3-3 الحالات التي تقع فيها الجريمة المنصوص عليها في المادة (122) البند (2/ج)

3-4 الممارسات المشروعة المستثناة من تطبيق حكم المادة (122) من القانون

3-5 ممارسات غير مشروعة للتداول

الفصل الأول
نطاق التطبيق

مادة 1-1

تسري أحكام هذا الكتاب على التعامل في الأوراق المالية سواء تم تنفيذه أو لم يتم، وعلى الأخص أوامر البيع أو الشراء، وذلك حسب الأحوال المبينة في هذا الكتاب.

الفصل الثاني
التداول أثناء حيازة معلومات داخلية أو استغلالها

2

جريمة التداول أثناء حيازة معلومات داخلية أو استغلالها

مادة 2-1

ق 118

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها، أو مبلغ عشرة آلاف دينار - أيهما أعلى - ولا تتجاوز ثلاث أضعاف قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها، أو مبلغ مائة ألف دينار - أيهما أعلى - أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مطلع قام ببيع، أو شراء ورقة مالية أثناء حيازته لمعلومات داخلية عنها، أو كشف عن المعلومات الداخلية، أو أعطى مشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص آخر.

كما يعاقب بذات العقوبات أي شخص قام بشراء أو بيع ورقة مالية، بناء على معلومات داخلية حصل عليها من شخص مطلع مع علمه بطبيعة تلك المعلومات بغرض تحقيق أي منفعة له أو لغيره.

المعلومات الداخلية

مادة 2-2

يجب أن تتوافر في المعلومات الداخلية الشروط التالية:

1. أن تتعلق بورقة مالية أو بشركة مدرجة في البورصة.
2. ألا تكون متاحة للجمهور بأي شكل من الأشكال.
3. أن يكون من شأنها التأثير بشكل جوهري على سعر أو تداولات ورقة مالية لو تم الإفصاح عن هذه المعلومة أو توفيرها للجمهور.

مادة 2-3

لا تعد المعلومات داخلية في الأحوال التالية:

1. إذا تم الإفصاح عنها في البورصة.
2. إذا كانت ضمن سجلات متاحة للاطلاع عليها من أي شخص.
3. إذا كانت عبارة عن تحليل فني أو دراسة بحثية عن ورقة مالية، وتم إعدادها بناء على معلومات متاحة للجمهور.

1

المطـــلع

مادة 2-4

يعد مطلعاً كل شخص اطلع بحكم موقعه على معلومات أو بيانات ذات أثر جوهري عن ورقة مالية أو شركة مدرجة لم تكن متاحة للجمهور، ويشمل ذلك الفئات التالية:

1. أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإداري لدى الشركة المدرجة وشركتها الأم وشركاتها التابعة الذين لديهم معلومات داخلية تتعلق بالشركة المدرجة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
2. موظفو الجهات الأخرى الذين يطلعون على معلومات داخلية تتعلق بالشركة المدرجة أو بالأوراق المالية المدرجة، ويدخل في ذلك مراقب الحسابات والجهات الاستشارية، ووكالات التصنيف الائتماني، وغيرها من الجهات.
3. المساهمون الذين أطلعهم ممثلوهم بمجلس إدارة الشركة المدرجة عما لديهم من معلومات داخلية عن هذه الشركة.
4. موظفو الشخص المرخص له ممن توافر لديهم معلومات عن قيام أحد العملاء ببيع أو شراء ورقة مالية مدرجة.
5. الأشخاص الذين يطلعون - بشكل غير مشروع - على المعلومات الداخلية عن شركة مدرجة، أو تداول ورقة مالية مدرجة.
6. أي شخص آخر ينطبق عليه تعريف المطلع.

2

حالات التداول أثناء حيازة معلومات داخلية أو استغلالها

مادة 2-5

ينطبق حكم المادة (118) من القانون إذا تم البيع أو الشراء - بشكل مباشر أو غير مباشر - على الورقة المالية المدرجة من المطلع أثناء حيازته للمعلومات الداخلية في الأحوال التالية:

1. إذا قام المطلع بالبيع أو الشراء على ورقة مالية أثناء حيازته لمعلومات داخلية عنها.
2. إذا قام المطلع بالبيع أو الشراء نيابة عن شخص آخر.
3. إذا كلف المطلع شخصاً آخر بالقيام نيابة عنه بالبيع أو الشراء.
4. إذا استغل المطلع حسابات أشخاص آخرين لإجراء عمليات البيع أو الشراء.
5. إذا كان المطلع موظفاً لدى شخص مرخص له، وكان لديه معلومات داخلية عن رغبة أحد العملاء بالتداول على ورقة مالية، فقام هذا المطلع بإدخال أوامر على ذات الورقة قبل إدخال أوامر العميل للحصول على أسبقية من شأنها تحقيق منفعة له أو لغيره.
6. إذا كان المطلع لديه معلومات داخلية عن مشروع اندماج أو عرض استحواذ على ورقة مالية فقام ببيع أو شراء ذات الورقة أثناء حيازته للمعلومات، فيما عدا الحالات المسموح فيها بالبيع أو الشراء طبقاً لأحكام الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من هذه اللائحة.
7. إذا قام المطلع بالكشف عن المعلومات الداخلية أو أعطى المشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص آخر.
8. إذا قام أي شخص بشراء أو بيع ورقة مالية بناء على معلومات داخلية حصل عليها من شخص مطلع مع علمه بطبيعة تلك المعلومات بغرض تحقيق أي منفعة له أو لغيره.

الأحوال المشروعة التي لا تعد تداولاً أثناء حيازة معلومات داخلية أو استغلالها

مادة 2-6

لا يعد المطلع قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة (118) من القانون في الأحوال التالية:

1. إذا كان المطلع يقوم بالبيع أو الشراء تنفيذاً لتعليمات شخص آخر بسبب وظيفته أو عمله دون أن يكشف عما لديه من معلومات داخلية.
2. إذا كان المطلع يقوم بالبيع أو الشراء تنفيذاً لحكم قضائي.

مادة 2-7

لا يعد الشخص الاعتباري المطلع مرتكباً للجريمة المنصوص عليها في المادة (118) من القانون إذا كان من قام بتنفيذ صفقات البيع والشراء على الورقة المالية لا يعلم عن المعلومات الداخلية وقت قيامه بذلك، وذلك بشرط التزام الشخص الاعتباري بأحكام الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون)، والكتاب السادس (السياسات والإجراءات الداخلية للشخص المرخص له)، والكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من هذه اللائحة.

الفصل الثالث
الاحتيال والتلاعب في البورصة

3

جريمة الاحتيال والتلاعب في البورصة

مادة 3-1

ق 122

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ثبت قيامه عمداً بأحد الأفعال الآتية:

1. تصرف تصرفاً ينطوي على خلق مظهر وإيحاء زائف أو مضلل بشأن التداول الفعلي لورقة مالية أو لسوق الأوراق المالية عن طريق:

   أ. الدخول في صفقة بشكل لا يؤدي إلى تغيير فعلي في ملكية الورقة المالية.

   ب. إدخال أمر شراء أو بيع ورقة مالية، وهو على علم بأن أمراً مقارباً من حيث الحجم والسعر وزمن البيع أو الشراء لتلك الورقة المالية قد تم أو سيتم إصداره من قبل نفس الشخص أو أشخاص يعملون باتفاق مع ذلك الشخص.

2. كل من أبرم صفقة أو أكثر في ورقة مالية من شأنها:

   أ. رفع سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر، بهدف حث الآخرين على شرائها.

   ب. تخفيض سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر، بهدف حث الآخرين على بيعها.

   ج. خلق تداول فعلي أو وهمي بهدف حث الآخرين على الشراء أو البيع.

الحالات التي تقع فيها الجريمة المنصوص عليها في المادة (122) البند (1/أ)

مادة 3-2

تقع الجريمة المنصوص عليها في المادة (122) البند (1/أ) من القانون إذا تصرف الشخص تصرفاً ينطوي على خلق مظهر وإيحاء زائف أو مضلل بشأن التداول الفعلي لورقة مالية مدرجة أو لسوق الأوراق المالية عن طريق الدخول في صفقة بشكل لا يؤدي إلى تغيير فعلي في ملكية الورقة المالية، وذلك في الأحوال التالية:

1. شراء أو بيع ورقة مالية مدرجة بين حسابات نفس الشخص.
2. شراء أو بيع ورقة مالية مدرجة بين حسابات الشخص المباشرة أو حساباته غير المباشرة من خلال المحافظ الاستثمارية المنشأة لدى شخص مرخص له وتدار من قبل العميل، أو بين حسابات تلك المحافظ.
3. شراء أو بيع ورقة مالية مدرجة بين حسابات الشخص المباشرة وحساباته غير المباشرة من خلال شركاته التابعة، أو بين حسابات تلك الشركات.

الحالات التي تقع فيها الجريمة المنصوص عليها في المادة (122) البند (2/ج)

مادة 3-3

تقع الجريمة المنصوص عليها في المادة (122) البند (2/ج) من القانون في الأحوال التالية:

1. إبرام صفقات على ورقة مالية مدرجة بهدف إعطاء انطباع غير حقيقي عن نشاط هذه الورقة أو سعرها، في غير الأحوال التي يمارس فيها صانع السوق نشاطه وفقاً للقواعد المنظمة لعمله.
2. إبرام صفقات على ورقة مالية مدرجة بهدف التأثير على سعر الإغلاق لذات الورقة المالية المدرجة، وبقصد تضليل المتعاملين.
3. إبرام صفقات بواسطة شخص أو بين أشخاص يعملون بالتواطؤ فيما بينهم بهدف خلق تأثير على ورقة مالية مدرجة بما يسمح لهم بتثبيت سعر بيع أو شراء هذه الورقة عند مستوى معين أو خلق ظروف تداول غير متكافئة.
4. قيام شخص له تأثير على عرض أو طلب ورقة مالية مدرجة بالتصرف بيعاً أو شراءً ليصل بسعر هذه الورقة إلى الحد الذي يلتزم عنده أشخاصاً آخرين بتسليم ما لديهم من تلك الورقة.
5. قيام شخص أو مجموعة أشخاص يعملون بالتواطؤ بإبرام صفقات على ورقة مالية مدرجة أو أكثر بهدف التلاعب بمؤشر السوق أو بأسعار ورقة مالية مدرجة أخرى ذات صلة بها.
6. إذا قام نفس الشخص بإبرام الصفقات بشكل متكرر ومتناقض وفي أوقات متقاربة، وبما يمثل نسبة مؤثرة من تداولات ورقة مالية مدرجة، خاصة إذا كان ذلك مصحوباً بتغيير ملحوظ على سعر هذه الورقة، فيما عدا صانع السوق الذي يمارس نشاطه وفق القواعد المنظمة لعمله.

الممارسات المشروعة المستثناة من تطبيق حكم المادة (122) من القانون

مادة 3-4

لا تقع الجريمة المنصوص عليها في المادة (122) من القانون في الأحوال التالية:

1. إذا تمت الصفقة تنفيذاً لحكم قضائي، أو بناء على تعليمات الهيئة، أو وفق قواعد خاصة تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة لصفقات معينة.
2. شراء أو بيع ورقة مالية مدرجة بين حسابات المؤسسات والهيئات العامة المختلفة.
3. إذا قام صانع السوق بهذه الصفقات وفقاً للأحكام المنظمة لعمله في الحالات المذكورة في البند (1) و البند (6) من المادة (3-3) من هذا الكتاب.
4. إذا تمت الصفقة بيعاً وشراءً لصالح نفس الشخص وكان الهدف من ذلك تمويل شراء مشتقات مالية من ورقة مالية مدرجة أو إعادة تمويلها مع الاحتفاظ بها.
5. شراء أو بيع الورقة المالية المدرجة بين حسابات الشخص المباشرة وحساباته غير المباشرة من خلال المحافظ الاستثمارية التي تدار لصالحه أوبين حسابات تلك المحافظ، إذا كانت هذه المحافظ أو إحداها بإدارة الشركة المديرة ولم يتدخل هذا الشخص في إدارتها، وكانت ظروف الصفقة من حيث الحجم والسعر والتوقيت وانتفاء التكرار، تدل على عدم وجود ترتيب مسبق بين من قاموا بها، وأنها تمت بمحض الصدفة.
6. شراء أو بيع الورقة المالية المدرجة بين حسابات إحدى شركات إدارة المحافظ الاستثمارية المخصصة للعملاء والتي تدار من هؤلاء العملاء، وكانت ظروف الصفقة من حيث الحجم والسعر والتوقيت وانتفاء التكرار، تدل على عدم وجود ترتيب مسبق لخلق مظهر وإيحاء زائف أو مضلل بشأن تداول هذه الورقة، وبشرط أن تتم الصفقة بين عميلين مختلفين.
7. إدخال أمر أو مجموعة من الأوامر لشراء ورقة مالية مدرجة عند مستويات سعرية أقل من السعر السائد للورقة وقت إدخال الأوامر، في حال كان الغرض منها التداول الفعلي.
8. إدخال أمر أو مجموعة من الأوامر لبيع ورقة مالية مدرجة عند مستويات سعرية أعلى من السعر السائد للورقة وقت إدخال الأوامر، في حال كان الغرض منها التداول الفعلي.
9. عمليات التداول التي تتم بهدف شراء وبيع الورقة المالية المدرجة خلال أوقات متقاربة دون أن يكون القصد منها التأثير على حجم تداولات الورقة أو التأثير على السعر.

ممارسات غير مشروعة للتداول

مادة 3-5

تدخل الأفعال التالية ضمن المخالفات التي يسأل عنها الشخص تأديبياً، ويحق لمجلس التأديب توقيع جزاءات مالية أو غيرها من الجزاءات حال ارتكاب أياً منها:

1. إدخال أوامر أو إلغائها أو تعديلها بشكل متتابع ومكثف بهدف تحقيق الآتي:
   أ. تعطيل أو تأخير عمل نظام التداول في البورصة.
   ب. جعل إدخال الأوامر أو متابعتها في نظام التداول أكثر صعوبة.
   ج. تضليل المتداولين حول تداول أو سعر ورقة مالية مدرجة.
2. إدخال أوامر على ورقة مالية مدرجة بسعر أعلى من سعر تنفيذ الصفقات على تلك الورقة عند إدخال الأمر، أو بسعر أقل من سعر تنفيذ الصفقات على تلك الورقة عند إدخال الأمر، وذلك بهدف التأثير على سعر هذه الورقة المالية.
3. القيام ببث أو نشر أو ترويج الشائعات أو إعطاء بيانات أو معلومات أو تصريحات مضللة وغير صحيحة قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية أو تداولاتها.
4. قيام المطلع بنفسه أو بواسطة شخص آخر بإدخال أوامر البيع أو الشراء على ورقة مالية مدرجة أثناء حيازته معلومات داخلية عنها، حتى لو تعذر تنفيذ هذه الأوامر لأسباب لا ترجع إليه.
5. قيام الشخص بنفسه أو بواسطة شخص آخر بإدخال أوامر البيع أو الشراء على ورقة مالية مدرجة بقصد القيام بالأفعال المنصوص عليها في الحالات المذكورة في المادة (3-3) من هذا الكتاب، بغرض خلق تداول فعلي أو وهمي بهدف حث الآخرين على الشراء أو البيع، حتى لو تعذر تنفيذ هذه الأوامر لأسباب لا ترجع إليه.
6. الإدلاء برأي أو مشورة أو توصية قد تؤثر على سعر ورقة مالية مدرجة أو تداولاتها بقصد تحقيق منفعة أو مصلحة له، دون الإعلان عن تلك المنفعة أو المصلحة قبل الإدلاء بهذا الرأي أو المشورة أو التوصية.

7. إدخال أمر أو عدة أوامر على ورقة مالية مدرجة ثم إلغاء هذه الأوامر قبل اقترابها من التنفيذ مع تكرار هذه العملية وبكميات أوراق مالية تخلق تأثير على الوضع الحقيقي لأسعار الطلبات والعروض على هذه الورقة، إذا اتضح أن هذا السلوك القصد منه الآتي:

   أ. حث المتداولين على البيع أو الشراء على الورقة المالية المدرجة.

   ب. تحريك السعر على الورقة المالية المدرجة نزولاً أو صعوداً.

8. إدخال أوامر أو إبرام صفقات من قبل الشخص المرخص له بشكل مفرط على حساب العميل لتحقيق منفعة للشخص المرخص له دون تحقيق منفعة تتناسب مع القيام بهذه الصفقات للعميل.

9. إذا قام نفس الشخص بإدخال الأوامر بشكل متكرر ومتناقض وفي أوقات متقاربة، وبما يمثل نسبة مؤثرة من أوامر الورقة المالية المدرجة، خاصة إذا كان ذلك مصحوباً بتغيير ملحوظ على سعر هذه الورقة، فيما عدا صانع السوق الذي يمارس نشاطه وفق القواعد المنظمة لعمله.

10. إدخال أمر أو عدة أوامر أو إبرام صفقات تداول بناء على الاطلاع على بيانات أو تقارير أو تحليلات من شأنها أن تؤثر على سعر الورقة المالية المدرجة قبل نشرها إلى العملاء أو في وسائل الاتصال المتاحة للجمهور.

11. إدخال أمر أو إبرام صفقة على ورقة مالية مدرجة أثناء حيازته لمعلومات غير معلن عنها للجمهور تتعلق بشركة تنتمي لذات المجموعة التي تنتمي لها الشركة مصدرة الورقة المالية محل الأمر أو الصفقة، متى كان من شأن تلك المعلومات التأثير على سعر أو تداولات الورقة المالية محل الأمر أو الصفقة.

12. إدخال أوامر أو إبرام صفقات على ورقة مالية مدرجة في بورصة خارج دولة الكويت بهدف التأثير على سعر ذات الورقة في البورصة وحث الآخرين على البيع أو الشراء.

13. أي ممارسات أخرى تهدف إلى تضليل المتعاملين في الأوراق المالية.